

سنة وتسعون والخارج من تسعها على تركة الاول
 اربعة واربعه اخباس تصم الى نصيبه وهو سهم يحصل
 له خمسة واربعه اخباس وللثان اثنتان وللمت واحد
 جملة ذلك ثمانية واربعه اخباس فابسط الكل اخباسا
 ثنت الاولى من اربعة واربعين والثانية من اربعة
 وعشرين وهي ثبات التسعة والعشرين وحاصل ضرب
 الاربعة والعشرين في الاربعة والاربعين الف وستون
 وخمسون وهي الجامعة ومجموع التركيب اربعة واربعون
 والخارج من تسعها على الجامعة ثنت ثمت فاضرب فيه
 سهام كل وارث يخرج للابن من المسبطين ستة وعشرون
 وسبعة اثنان وثلاث ثمت وللمت ثمتا لثلاثة عشر
 ولثلاثة اثنان وثلاث ثمت وللزوج من الثانية ثلاثة
 وخمسة اثنان بهذه الصورة

٣٩	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩
١٧	٢٦	٦٤	١٤	١٠	٢	٣	٤	٥	٦
٢٣	٣	٣٢	٧	٥	١	٢	٣	٤	٥
٥	٣	٨٧	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣

فصل في المعدودات بحري
 في المتقومات ومثالها
 ذلك من تركت زوجها
 وابنا ومثا وعقارا كاملا م مات
 الزوج عن ابنه وبنته وترك ستة عشر قراطين
 حيا والمسيلة الاولى من اربعة فاضربها في الستة عشر
 يحصل اربعة وستون فاقسرها على اربعة وعشرين
 يخرج اثنان وثلاثان وللابن والبنات ثلاثة جملة ذلك
 ستون وثلاثان فبسط الكل اثنا عشر يحصل عشرون
 فكانها المسيلة وسهام الزوج من ذلك احد عشر
 بيا

قوله في المعدودات
 في المتقومات
 ذلك من تركت زوجها
 وابنا ومثا وعقارا كاملا م مات

ثبات المسيلة الثانية وهي ثلاثة فتضرب في العشرين
 تحصل الجامعة ستون فاقسرها عليها بحري التركيبين وذكر
 اربعون قراطين وصفا هكذا

٣٩	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩
١٧	٢٦	٦٤	١٤	١٠	٢	٣	٤	٥	٦
٢٣	٣	٣٢	٧	٥	١	٢	٣	٤	٥
٥	٣	٨٧	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣

واذا قسمت الاربعين على
 الستين يخرج ثلثان فاضرب
 فيها سهام كل وارث يحصل
 للابن ستة وعشرون قراطين
 وللثان وللمت ثلاثة عشر قراطين
 اربعون قراطين **تنبيه** علم مما تقدم ان ما ذهب الابن له
 من التركيبين ستة وعشرون قراطين وللثان فله من
 كابل العقار ستة عشر والباقي وهو عشرة وثلثان
 هو ما يخصه من الحمام ويخص البنات ثمانية من العقار
 ويخصه وثلث من الحمام فتأمل **فصل** في حصول
 هذا الباب اربعة اقسام الاول ان يكون كل من التركيبين
 صحيحا الثاني ان يكون كل منهما فيه كسر الثالث ان
 يكون الاول فيها كسر دون الثانية الرابع عكسه وتقدم
 الكلام على القسم الاول واما القسم الثاني وهو ان يكون
 الكسر في كل من التركيبين كما لو ماتت عن ابنة وابنت
 وترك عشرة دراهم ونصف دينار ثم ماتت الابنة
 زوجه وهي الام وتمت ابنته المذمومة وترك خمسة
 دراهم وثلث دينار غير ما ورثته من ابنته والمسيلة
 الاولى من ستة للاب واحد وللأم مثله وللبنات اربعة
 والمسيلة الثانية من ثمانية للزوجة واحد وللبنات
 الابن سبعة فاضرب المسيلة الاولى وهي ستة في تركة